

الشرح الكبير على مختصر خليل | 89 | أحكام صلاة السفر | الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل. علماء بني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل لهم عقل يبني بالعلم طريقا بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والشيخ الدردير رحمه الله تعالى في الشرح الكبير على المختصر الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه والتابعين - [00:00:30](#)

قال المصنف رحمه الله فصل في احكام صلاة السفر ان كنا سنة مؤكدة لمسافر رجل او امرأة غير عاص به اي بالسفر فيمنع قصر قصر عاص به قصر عاص به كابق وقاطع طريق وعاق - [00:00:53](#)

فان تاب قصر ان بقي بعدها المسافة وان عصى به في اثنائه اتم وجوبا حينئذ فان قصر لم يعد على الا صوب اه وفي هناك مسألتان يزيدهما ايضاحا فيما يتعلق بالكلام السابق - [00:01:21](#)

ثم نبدأ في قصر الصلاة اه المصنف ذكر فيما سبق وان الامام اذا لم يدرك ركعة الخليفة اذا لم يدرك ركعة مع الامام الاصلي في قوله وان يعني وعذر ان صاحب العذر المستخلف لحق بالامام - [00:01:51](#)

بعد يعني ان رفع دماء من الركوع التحق به بعد ان رفع الامام من الركوع ولم يدرك اه العذر وان جاء بعد العذر في قراءة وصنف وان جاء بعد العذر - [00:02:29](#)

فكأجنبي فقوله فان صلى لنفسه او يعني او بنى بالاولى او الثالثة والا فلا وعبارته ان كان فيها تقديم وتأخير وقدم فان صلى هي الاولى وذكر بعدها وان جاء بعد العذر - [00:02:46](#)

وقلنا ان قوله فان صلى وتفريع على قوله وان جاء بعد العذر فكأجنبي ولا يصح ان يكون جوابا للشرط ان وان جاء بعد العذر جملة شرطية لما يأتي بعدها فان صلى - [00:03:10](#)

لنفسه قد يتبادر انها جواب للشرط لان جواب الشرط يصح ان يكون ايضا جملة شرطية يعني هذا المتبادر لا يصح لان الكلام مع ذلك يصير فيه اه تناقضا لان فرض الكلام في جملة الشرط - [00:03:35](#)

انه جاء بعد العذر بمعنى انه لم يدرك الركعة التي حصل فيها الاستخلاف هذا معنى من جاء بعد انه لم يدرك الركعة التي حصل فيها الاستخلاف فاذا جعلنا بعد ذلك فان بنى - [00:04:01](#)

فان صلى لنفسه او بنى في الاولى جعلناها جوابا للجواب يناقض الشرط لان قوله او بنى بالاولى معنى يقضي البناء والبنا لا يكون على الهواء. معناه انه ادرك ركوعا هذا متى نقول انه يبني - [00:04:21](#)

اما اذا كان لم يدرك ركوعا فلا يقال انه يبني وانما يقول يصلي لنفسه منفردا فهذا هو السبب في ان قوله فان صلى لنفسه نبهوا على انها لا يمكن ان تكون جوابا للشرط - [00:04:44](#)

وانما ان تكون جملة مفرعة على قوله وان جاء بعد العذر سببه التناقض يحصل بسببها التناقض لان في هذه الجملة فان صلى لنفسه او بنى معناها فيها ما يفيد انه يبني على صلاة الامام - [00:05:00](#)

وفرض المسألة انه جاء بعد العذر ولم يدرك الركعة الذي حصل فيها الاستخلاف هذا لتوضيح المسألة السابقة وكذلك في قوله بعد ذلك

في صلاة الخليفة اذا اخبره الامام بينقص الامام الاصلي اخبره بنقص - [00:05:21](#)

فانه يسجد قبل السلام وكذلك نخبره بنقص وزيادة فانه يسود قبل السلام وسجوده متى يكون؟ يكون بعد ان يتم صلاة الامام الاصلي وقبل ان يقضي صلاته ان كان مسبقا هذا هو وقت السجود - [00:05:45](#)

وكيف ومثال النقص اللي يزود لك من السماء السلام والنقص والزيادة التي يجد لها قبل السلام ايضا مثال نقص ان يخبره بانه ترك قراءة السورة التشهد او شيئا من ذلك مما - [00:06:06](#)

يوجب السجود قبل السلام وان تمحضت زيادة فالسجود بعد السلام وان اجتمع النقص والزيادة فالسيوف قبل السلام مثال نقص وزيادة مثل ما اذا يعني اخبره بعد ركوع بعد آا انعقاد الركعة الثالثة - [00:06:27](#)

اخبره انه ترك ركنا من الركعة الاولى او الثانية فهنا يجتمع النقص وزيادة لأن في هذه الحالة الركعة الثالثة وهي بفاتحة فقط ولا جلوس فيها هذا الكلام بعد انعقادها يعني - [00:06:53](#)

فانها ستتحول لثانية واحدة من الاولى والثانية واحدة منهم ستلغى وتتحول تانية اولى وثالثة ثانية والثاني يفترض ان يكون فيها فاتحة وسورة والثالثة قرأت بفاتحة فقط فهذا نقص والزيادة هي الركعة التي الغيت فاجتمع النقص والزيادة - [00:07:12](#)

وكذلك لو كان اخبره الامام ان يعني عنده نقص في احدى في التشهد الاخير ولا في القيام من الركعة الاخيرة اخبروا بانه في نقص في احدى الركعتين الاوليين نفس الامر ايضا تتحول الثالثة تانية لان واحدة مليونين تلغى - [00:07:34](#)

وقد تتمحض الزيادة بان اخبره ان في الركعة مسلا الرابعة في قيامها او بعد انعقادها او في تشهدا اخبره بان الخلل كان في الركعة الاولى في هذه الحالة تتمحض زيادة - [00:07:57](#)

لان تانيها تصير الاولى يعني فيها خلل لا مش هيك اذا كان اخبره في قيام الركعة الثانية قيام الركعة الثانية قبل ركوعها قبل انعقادها فان التدارك ممكن في هذه الحالة لان الثانية لم تنعقد - [00:08:15](#)

فلم يفت ذلك تدارك الاولى يعني يصلح يركع وهو قائم للركعة الثانية يركع بنية ركوع الركعة الاولى ويرفع من الركوع ويسجد ويرفع من السجود ثم يرجع الى القيام مرة اخرى - [00:08:38](#)

القيام لعملية وسجود لعملية يصير ملغى زيادة وبذلك تصح له الركعة الاولى لان التدارك ممكن في هذه الحالة اذا اخبره في قيام الركعة الثانية قبل انعقادها فالتدارك ممكن ويصلح الركعة الاولى - [00:08:57](#)

ثم بعد قيامه منها يبدأ في الركعة الثانية والثالثة وكذا في هذه الحالة تتمحض زيادة وكذلك لو اخبره بان النقص كان في الركعة الثالثة بعينها اللي هي اللي حاصل فيها النقص - [00:09:16](#)

في هذه الحالة ايضا تتمحض زيادة لان الاولى والثانية صحت والثالثة بطلت فتصير الرابعة ثالثة والرابعة حتى هي يعني بفاتحة فقط وان كانت بفاتحة فقط وفيها جلوس فهذه زيادة هي بفاتحة مثل الثالثة - [00:09:33](#)

وفيها جلوس فهذه زيادة فهنا تمحضت زيادة اذا اخبره يعني حالتين يكون فيهم زيادة فقط اذا اخبره وهو قائم للركعة الثانية قبل انعقادها فالتدارك ممكن لان التدارك ممكن وتتمحض زيادة - [00:09:54](#)

كذلك اصلاح الركعة الاولى ويصلي الثانية والثالثة وهكذا فتتمحض زيادة او اخبره في الركعة الرابعة ان الخلل وكان في الثالثة الركعة الثالثة بعينها فتلغى الثالثة وصحت له الاولى والثانية والرابعة تتحول ثالثة - [00:10:11](#)

وليس فيها نقص بل يعني يعني الرابعة بفاتحة فقط متى الثالثة وفيها زيادة جلوس وصورتان تتمحض فيهما زيادة وصورتان تجتمع فيهما ينشر فيهما النقص والزيادة وتمحض الزيادة يسجد له بعد السلام بعد ان يتم - [00:10:32](#)

صلاته ان كان مسبقا الخليفة ويسلم واذا اجتمع النقص وزيادة يسجد قبل السلام بعد اتمام صلاة الامام الاصلي وقبل القيام لقضاء ما فاتته من الصلاة هذا فيما يتعلق بالمسألتين السابقتين - [00:10:52](#)

اه بدأ الان في صلاة السفر قصر الصلاة قصوا الصلاة تمنع مؤكدة عند علماء المالكية وهل هو اكد من الجماعة والجماعة اكد منه خلاف بين اللحم وآا يعني وبدون رشد - [00:11:14](#)

بلا ابن رشد يقول القصر اكد من صلاة الجماعة واللحم يقول صلاة الجماعة اكد من قصص من صلاة القصر في السفر وآآ يترتب على هذا معناه ان الانسان اذا كان - [00:11:36](#)

مسافر وبقر مسجد ومر بمسجد هل افضل ان يصلي مع الجماعة يا صلاة مقيم والافضل ان يصلي بنفسه صلاة مسافر ابن رشد يقول القصر اكد فيصلي بنفسه صلاة اه يعني - [00:11:58](#)

قصر وهو اكد للجماعة يقول لانها فضيلة واللحم يقول تعطي الجماعة اكد وافضل ويترك القصر ليصلي اربعا ولعل هذا هو الراجح من حيث الدليل لان ابن عمر رضي الله تعالى عنه - [00:12:17](#)

ينابر اذا صلى بمنى اذا صلى مع الجماعة صلى اربعا لانه عثمان رضي الله عنه كان يتم واذا صلى لنفسه صلى ركعتين وهكذا ورد عن غيره من الصحابة فكان صلاة الجماعة هي اكد من صلاة القصر والا لو كان - [00:12:36](#)

ومعلوم ان ابن عمر يعني معلوم حرصه على اتباع السنة فلو كان اه قصر اكد من صلاة الجماعة وافضل ما كان يصلي مع الجماعة كان يصلي وحده وهذا حكم صلاة القصر عند علماء المالكية - [00:12:58](#)

وبالجملة هو مطلوب القصر لان الآثار كلها تدل والاحاديث وكذلك القرآن في قوله تعالى اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتن ان يفتنكم الذين كفروا - [00:13:23](#)

ظاهر الآية يتبادر منا ليس عليكم جناح هو الاذن انه الاذن جائز القصر جائز وليس سنة مؤكدة ولا واجب ولا يعني مندوب مستحب ولكن هذه الآية ورد في حديث اه - [00:13:42](#)

يعلم يومية قال سألت عمر بن الخطاب عن هذه الآية وقلت ان الله تبارك وتعالى يقول ان خفتن ان يفتنكم الذين كفروا والان وقد امننا فمعنى انه ما ينبغي لنا ان نستمر في قصر الصلاة - [00:14:09](#)

فقال له عمر رضي الله عنه لقد عجت مما عجت منه وسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال رخصة او صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته كذلك ظهر هذا الحديث ان التعبير بقوله صدق تصدق الله بها عليكم هذا ايضا تمسك به من يقول - [00:14:30](#)

ان القصر جائز وليس هو مطلوب مؤكد ولا واجب فاخذ بظهر كلمة صدقة والصدقة يعني رفع الجناح يعني معناها اذن والصدقة ايضا شيء تطوعي رغبت فيه اخذته والا ها كما تحب - [00:14:57](#)

لكن اه ما ثبت في السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان في سفره كله يقصر الصلاة وما ثبت عنه انه اتم الصلاة في السفر هذا يدل على انه اقل مراتبه ودرجاته انه سنة مؤكدة - [00:15:17](#)

لان السنة المؤكدة هي ما واطب عليها النبي صلى الله عليه وسلم مواظبة دائمة واطهره في الجماعة. كما يقول المالكية يعني الفرق بين المستحب والسنة والمستحب يعني ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يظهره في الجماعة - [00:15:35](#)

والسنة هي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وظهره في الجماعة والقصر اظهره وواظب عليه لانه لم يثبت انه ولو مرة واحدة في سفر قصر انه اتم الصلاة هذا هو حكم - [00:15:54](#)

ولتأكده انه عند علمائنا ان الانسان اذا خالف السنة انه يستحب له ان يعيد الصلاة في الوقت طلبه مؤكد وذكر المصنف اه سنة لمسافر اه سفر ليس سفا ليس سفره سفر معصية - [00:16:15](#)

ويسمونه العاصي بالسفر. هناك عاصي بالسفر وهناك عاصي في السفر العاصي بالسفر هو الذي ينشئ السفر للمعصية لغرض المعصية يخرج من بلاده متقلدا سلاحه ليقتل فلان او ليقطع الطريق وليرتكب جريمة - [00:16:46](#)

او يخرج من بلاده من اجل الزنا مش يحصل له في اثناء الطريق يخرج هكذا ناويا قاصدا بخروجه المعاصي ليقامر ليرابي يسافر لصلاة لصالوات القمار يعني السفر نفسه في ذاته انشأه للمعصية - [00:17:09](#)

هذا يسمى كفر معصية وسافر المعصية القصر فيه حرام بالاتفاق وفي رواية انه مكروه ولكن الصحيح انه حرام ومع ذلك هل اذا قصر الصلاة تصح او لا تصح في خلاف ايضا - [00:17:35](#)

الى الصلاة باطلة وقيل الصلاة صحيحة مع الاثم هذا العاصي بالسفر واما العاصي في السفر لم يخرج اساسا لاجل المعصية وانما خرج

لعمل او لوظيفة او لسياحة او لطلب علم او لاي عمل من الاعمال - 00:18:00

ولكن في اثناء السفر يفعل المعاصي يشرب الخمر والزنا ويسهر في الملاهي الليلية ويفعل ويفعل ولكنه نحافظ على الصلاة ويريد ان يقصر هذا من حيث الصحة القصب يعني صحيح وحكمه الاقدام عليه قيل حرام وقيل مكروه - 00:18:22

دام على القصر في هذه الحالة قيل حرام وقيل مكروه ولكن اذا قصر فالصلاة صحيحة لان الرخصة هي عون من الله عز وجل هذه الحكمة من ان الله تبارك وتعالى خفف على المسافر - 00:18:47

شطر الصلاة والفطرة في السفر الحكمة منه اعانته اعانة المسافر لان السفر فيه مشقة المشقة كانت في الاول كانت مشقة بدنية وجهد كبير وتنقل ما راجلا واما راكما على الدواب واما بايصال من الصبح - 00:19:08

الحكمة منا هو اعانة المسافر على الطاعة بحيث يقدر ويتغلب على ان يواظب على الطاعة دون تغتت يصيب فاذا كان الحكمة منا هو الاعانة من الله فكيف يعانوا الله عز وجل لا يعين صاحب المعصية - 00:19:32

لا تكن معصيته بسفره سفر معصية او ارتكاب معصية يستعين بها على الرخصة. الرخصة لا تعينه المعاصي الرخصة والابن الشرعي اللي هو اعانة ما ينبغي ان تكون اعانة على معصيته. هذه هي هذا هو السبب في - 00:19:55

تحريم القصر على من عصى بسفره او من عصى في سفره على احد الروايتين. علماء بني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسباب علماء لهم عقل يبيت علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيل - 00:20:18

غير عاص به اي بالسفر فيمنع قصر عاص به كابق وقاطع طريق وعاق فان تاب قصر ان بقي بعدها المسافة وان عصى به في اثنائه اتم وجوبا حينئذ فان ايه؟ فان - 00:20:48

فان تاب قصر. فان تاب اذا كان اذا كان هو اساسا بدأ سفره سفر معصية وتاب في الطريق وندم على ما نواه وما اراده من هنا يبدأ اذا كان ما زال لمسافة قصر يبدأ قصر كما يعني ما زال المسافة اللي هي تصح فيها يصح فيها القصر - 00:21:08

اه فان تاب نعم قصر ان بقي بعدها المسافة وان عصى به في اثنائه اتم وجوبا حينئذ فان قصر لم وان عصى في الاثنى. مم. اذا اذا عصى من بداية الامر نقوله من الاول ما يقصرش - 00:21:32

واذا كان في الاول لم يعصي بالسفر بشيء في الاول نية سفر عليه السياحة ولي امر جائز او لعمل وبعدين نوى به المعصية تاجرته جهة من الجهات للقيام قتل ولا حراب ولا خطف ولا عمل من هذا القبيل - 00:21:49

وهنا تحولت نيته من سفر اللي اصله مباح الى سفر معصية ومن هنا يجب عليه ان يتم من بعد ان اذا تغيرت نيته في الاثناء يجب ان يتم ولا اه يستمر في القصر. نعم - 00:22:09

فانتصر لم يعد على الاصوب فان قصر لم يعيد على الاصوب يعني هو اتم ليته يقع عليه ولكن هل يجب عليه ان يعيد الصلاة؟ قال لا يريد فيه خلاف هل يريد او لا يعيد؟ والاصوب انه لا يعيد - 00:22:27

و غير لاه به وكره قصر الله على المعتمد فان قصر لم يعد بالاولى من العاصمة اه لم يعد بالاولى من العاصي به لله بالسفر يعني خارج خارج لله مش عاصي بسفره - 00:22:46

هذا ايضا ما ينبغي له ان يفصل لانه لا يستعان على طاعة الله على معصية الله بطاعته وبرخصه فان يعني قصر هو من باب اولى لا يعيد الصلاة لان ما دام العاصي بالسفر - 00:23:13

يعني لا يعيد فمن باب اولى من خرج لاهيا وليس عاصيا بسفره اذا قصر ايضا انه لا يريد الاصل يعني كأن الاصل في كل من هو اه في سفر يرتكب المعاصي - 00:23:31

وهو خارج لله وعدم التقيد باحكام الله وشرع الله الاصل فيها انه لا يقصر لانه لا يستعان برخص الله على معاصيه لكن لو بعد الوقوع والنزول العاصي بالسفر قصر قصره في اثم من قصر وهو عاصم بسيفه وهو اثم - 00:23:47

واللاهي ايضا ما ينبغي له ان يقصر ولكن لو قصر كل منهما فالاصوب في العاصي بالسفر انه لا يعيد ومن باب اولى الله بالسفر اذا قصر صلاته فانه لا يعيد - 00:24:11

اربعة برد معمول مسافر بيان لمسافة القصر كل بريد اربع فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال فهي ثمانية واربعون ميلا والمشهور ان الميل
الفاذ راع والصحيح انه ثلاثة الاف ثلاثة الاف وخمسمائة - [00:24:28](#)

وهي باعتبار الزمان مرحلتان اي سير يومين معتدلين او يوم وليلة بسير الابل المثقلة بالاحمال على المعتاد يبين الان هو المسافة
التي يجوز فيها قصر الصلاة الرباعية بان قصر هو في الصلاة الرباعية - [00:25:00](#)

الظهر والعصر والعشاء ولا قصر في الصلاة الثلاثية المغرب ولا في الصلاة الثنائية والمسافة لابد ان تكون هذا هو الحد الادنى وهو قدر
اربعة برج وهذا مأخوذ من افعال واقوال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:27](#)

والتقدير بهذه المسافة هو محل اتفاق بين الائمة الاربعة وقول المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة انه لا يصح القصر في اقل من
هذه المسافة اربعة برد ليس مجرد سفر هو يعني - [00:25:59](#)

الله تعالى قال اذا ضربتم في الارض والضارب معناها سفر وليس مجرد يعني شيء قليل انتقال من مكان الى مكان قصير وكذلك ما
ثبت عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:19](#)

عن ابن عباس انه كان يقصر فيما بين مكة وعسفان وما بين مكة والطائف كان عبدالله بن عبدالله بن عمر يعني يقصر ما بين المدينة
وذات النصب قال ما لك رحمه الله - [00:26:34](#)

آ مسافة ما بينهما هي اربعة برج وما بين الطائف ايضا آ والمدينة مقدار اربعة بين الطائف ومكة من الطائف ومكة ايضا مقدار اربعة
اربعة برد فلم يثبت عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:56](#)

انهم قصرُوا الصلاة في اقل من هذه المسافة والبريد حدده العلماء قالوا هو آ اربعة البريد اربعة ايه اربعة فراسخ. اربع فراسخ
كلسخ اي نعم كل بريد كل بريد اربع فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال فهي ثمانية واربعون منا - [00:27:24](#)

واربعون ميلا يعني كل بريد اربع فراشخ والفرسخ ثلاث اميال المجموع اه ثمانية واربعين ميل والميل معروف الان يعني الكيلو متر
ست مئة وخمسين تقريبا وحدده الاقدمون اه الذراع يعني يقال ثلاثة الاف - [00:27:59](#)

وخمسمائة ذراع وآ الذراع ايضا حدده وقدره بستة وثلاثين اصبع والاصبع حددوا بست شعرات وشار محددا بست شعرات من
شعر البغل بطن احدهما الى ظهر الاخرى وقدره تقديرا دقيقا ولذلك هذه المسافة هي المتفق عليها - [00:28:30](#)

لاباحة السفر بين جمهور العلماء وجمهور الفقهاء كلهم لا يجيزون القصر في مطلق سفر كما يذهب اليه بعض اهل العلم وهي باعتبار
الزمان مرحلتان اي سير يومين معتدلين او يوم وليلة بسير الابل المثقلة بالاحمال على المعتاد - [00:29:06](#)

مرحلة يعني اه مرحلة ثانية اللي هي اه لما نقول يصير يومين او يوم وليلة يعني كله جاهز المرحلة دي واليوم آ قال يبدأ من آ
شروق الشمس ليس من طلوع الفجر في التقدير المراحل لانها ساعة - [00:29:37](#)

ربما ذاك هو ذاك وقت العمل اللي يقدره به فمن سار مرحلتين يكون قد صار هذه المسافة اللي هي اه يعني اربعة برود ولو كان
سفرها ببحر اي جميعها او بعضها - [00:30:04](#)

تقدمت مسافة البحر او تأخرت حيث كان السير فيه بالمجازيف او بها وبالريح كأن كان بالريح فقط وتأخرت مسافة البر او
تقدمت وكانت قدر المسافة الشرعية والا فلا يقصر حتى ينزل البحر - [00:30:28](#)

ويسير بالريح وكان فيه المسافة معتبرة على كل حالات التفصيل يعني ربما واش يعني السفر ليس هناك فرق قطع هذه المسافة سواء
انقطع مسافر بالبر او بالبحر او بالجو وبأي صورة من الصور - [00:30:52](#)

وكل من قطع هذه المسافة يباح له القصر ولان الحكمة كما ذكرنا هي المشقة والتخفيف عن مسافر واعانته على المواظبة بحيث اه ما
يشقش عليه تشقش عليه العبادة اثناء السفر - [00:31:20](#)

لبذل جهدي وانشغاله وكانت المشقة في الوقت الاول كانت مشقة بدنية والان صاد مشقة ذهنية اكثر منها بدنية لان من يقطع البلاد
طويلة بالطائرة من حيث البدن هو مستريح لانه جالس في مكان - [00:31:43](#)

يعني تقدم له الخدمات ومنتهى الراحة هو المعتدل والجول يذهب ويشرب وياكل الناحية الجسمية والبدنية ومستريحة لكن لا يزال

السفر هو قطعة من العذاب وتحولت المشقة البدنية الى مشقة اخرى ذهنية - [00:32:08](#)

وهي ربما تكون احيانا اصعب من المشقة البدنية بسبب وضع الحدود هذه بين البلاد والضبط والربط والبوابات العمل والانشغال

التأشيرات وبأذن الدخول وبالحجز وبفواتها يبقى انسان من حين الليلة اللي بقلبي شاغل فيها هو لانه مشغول - [00:32:30](#)

ومتيقض ومتحفز الى ان يصل المكان الذي يريده لخوف قوات الرحلة وخوف ان ما يحصل له ما يحصل من كثرة عن الرقابة الان

والضبط والربط احيانا في تعنت وهناك في ظلم لبعض الناس فهو دائما يعني - [00:32:57](#)

مشغول مسافر دائما مشغول فالمشقة سواء كانت ذهنية او او كان جسمية وبدنية هي مشقة فعليه لا فرق بين ان يكون وسيلة السفر

تكون يعني طيارة ولا باخرة ولا يجوز باخرة وجزء بر وجزء بحر كله - [00:33:17](#)

لا يختلف الامر. علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل علماء بني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل

يبيت ذهابا اي غير مضموم اليها الرجوع قصدت تلك المسافة دفعة وبفتح دفعة بفتح الدال فان لم تقصد اصلا - [00:33:37](#)

طن كهائم وطالب رعي او قصدت لا دفعة بل نوى اقامة في اثنائها تقطع حكم السفر لم يقصر يعني لابد ان يكون هذه المسافة تكون

مقصودة من باب الامر دفعة واحدة - [00:34:12](#)

مش معنى دفعة واحدة ان من حين ان يبدأ لا ينزل ولا يستريح. لآ وانما المقصود بان يكون سفره متواصلا ناويا تواصله بعضه ببعض

اه بحيث لا يتخلله في اثناء طريقه - [00:34:34](#)

ما يقطع حكم السفر اما نية اقامة اربعة ايام او دخول وطني او بلد زوجتي او غير ذلك هذا هو المقصود وليس المقصود انه لا ينزل

ولا يستريح ولا يأكل - [00:35:03](#)

بل هو ان ينزل ويقيم حتى يوما او يومين وفي اثناء يستطيع ان يقصر الصلاة لانه لا يزال على سفري هذا معنى قوله دفعة يعني

الصفا يكون دائما وذهابا فقط - [00:35:18](#)

ايه المسافة اللي هي اربعة برج ما يحسب للمساء مثلا واحد وسافر من آآ من طرابلس مثلا الى منطقة قريب من الجويعة ولا كذا

وهذه مسافة لا تصل الى مسافة القصر - [00:35:36](#)

لكن اذا اجمعنا الذهاب والرجوع تكون مسافة قصر يقول اني ماشي بنصلي الجمعة هناك وبنرجع المشي اه خمسين كيلو ولا ستين

والرجوع كذلك هادي مسافة قصر لا يقال له ليس الامر كذلك - [00:35:57](#)

لابد ان يكون تقوم مسافة القصر هي ذهابا فقط لا يضم اليها الرجوع ان الذهاب سفر ورجوع سفر اخر غير اه فلا يضمن هذا ومعنى

ان تكون دفعة واحدة وتكون المسافة - [00:36:17](#)

ايام المسافة التي تقصر فيها الصلاة ان عد اي جاوز البلدي اي الحضري البساتين المتصلة ولو حكما بان يرتفق ساكنهما بالبلد ارتفاق

الاتصال من نار وطبخ وخبز المسكونة بالاهل ولو في بعض العام - [00:36:36](#)

ولا عبرة بالمزار. نعم متى متى يبدأ؟ متى يبدأ القصر فليبدأ القصر من حين ان يخرج من بيته لا قال لابد ما يكون هناك قصر اذا هو

عزم على يعني سفر هذه - [00:37:05](#)

يعني آآ يعني مسافته لا يبدأ في السفر الا بعد ان يجاوز يعني مساكن بلدتي وقريته لان النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة الوداع

خرج من المدينة فصلى الصبح بالمدينة - [00:37:27](#)

من صلاتي اقامة والمصباح لا يقصر وصلى الظهر في ذي الحليفة بعد ان خرج وانقطعت المساكن والبناء ابن الحليفة فصلى الظهر في

ذي الحليفة ركعتين فاذا اه لا بد ان يجاوز - [00:37:52](#)

القرية والقرية اذا كانت هي القرية مجزئة قالوا متوسعة هل تعد كل قرية منها منفصلة عن الاخرى فرضنا ان المساكن يعني هناك

مشاكل في المنطقة اللي يسكن فيها وبعدين هناك بعض الفراغات القليلة وفي مساكن اخرى بعدها - [00:38:16](#)

هل يستطيع ان يبدأ بمجرد ان يصل هذه الفراغات قال ان كان هذه المساكن هي مرتبطة بعضها ببعض في خدماتها زي ما توه يعني

من حيث الادارة يجمعها ادارة واحدة - [00:38:39](#)

اه لترتفق بعضها البعض في المخبز وفي الادارة وفي يعني كلها تجمعها ادارة واحدة في هذه الحالة تعد كالقرية الواحدة لا يقصر حتى يخرج اه منها جميعا الى اخر بناء فيها - [00:38:55](#)

ايوا ولا عبرة ولا عبرة بالمزارع او البساتين المنفصلة او غير المسكونة ولا عبرة بالحارس والعامل فيها ولا فرق بين قرية الجمعة وغيرها وهو المعتمد وظاهر قولها ويتم المسافر حتى يبرز من قريته - [00:39:16](#)

يعني لا عبرة بالمزارع والبساتين اللي هي ليست من محل السكنة عادة الناس يخرجوا لها اما للفسحة ولا كذا والعبرة بوجود الحارس فيها ولا العامل ولا كذا متعدهش هذه لا تعد من القرية - [00:39:46](#)

فانه يستطيع ان يبدأ في القصر قبل ان يتجاوزها وقال هذا لا فرق بين قرية الجمعة ولا غيرها لان هناك قول يقول ان اه قرية الجمعة لا يبدأ القصر فيها - [00:40:06](#)

الا بعد مجاوزة سور البلدة بثلاثة اميال اه لان الثلاثة اميال هي الحد الذي يسعى اليه السعي الى الجمعة اذا كان على بعد ثلاثة اميال ولا اكثر مما يجيش عليه - [00:40:27](#)

وكذلك المسافر اذا كان هو في قرية جمعة ما يبداش في اصل الصلاة الا بعد مجاوزة اه محيط القرية والبلدة بمقدار ثلاثة اميال هذا قول هناك قول اخر انه لا فرق - [00:40:44](#)

بين بلدة الجمعة وغيرها ولعل هذا هو الاقرب وهذا هو الارجح بمجرد ما يجاوز القرية والمشاكل اللي عادة هي مسكونة يبدأ في القصر سواء كان في قرية فيها جمعة ولا ليس فيها جمعة - [00:41:00](#)

وتؤولت ايضا على مجاوزة ثلاثة اميال بقرية الجمعة بحمل قولها حتى يبرز عن قريته على مجاوزة الثلاثة في قريتها نعم فصلك امدونا على الاحتمالين متى يبرز من قريتها يا اما يبرز عن البناء ولا يبرز عن ثلاثة اميال بمقدار - [00:41:23](#)

يعني سبب تميال بعد بناء القرية وان عد العمودي حلته اي بيوت حلته ولو تفرقت حيث جمعهم اسم الحي والدار او الدار فقط وان انفصل غيرهما اي غير البلدي والعمودي عن مكانه - [00:41:50](#)

كساكن الجبال وقرية لا بساتين بها متصلة. العمودي العمودي نتكلم على اللي يسكن في القرية وفي المدينة وفي الوقت الحاضر عادة المطارات هي تعد بداية القصر اصل الصلاة لان المطار عادة يوضع في كل مدينة وفي كل بلدة بعد - [00:42:16](#)

انقطاع مساكنها لان في الغالب المطارات لا توضع بين بيوت الشاكرين وانما توضع في المزارع وفي الاماكن الواسعة اه لا توضع يعني في وسط القرى والظاهر ان الان يعني بداية القصر تبدأ في من يسافر واغلب السفر الان هو - [00:42:42](#)

الطائرات اذا وصل الانسان الى المطار يستطيع ان يبدأ في القصر فيما يتعلق العمودي الذي يسكن في الخيام وفي بيوت الشعر بالنسبة الى العمود لان البيت يبنيه على الاعمدة وعلى عمود - [00:43:07](#)

اه الركيزة يرتكز عليها والا مجموعة اعمدة زي البيت الكبير والفسطاط الى اخره اه سمي اه عمودي لانه البناء والكساء الذي يعني يقطن فيه ويعني يعيش فيه هو قائم على هذه الاعمدة - [00:43:30](#)

وهذا متى يقصر الصلاة اذا يعني فارق حلته منازل البيوت لان البيوت تبقى هي مجموعات مجموعات هذا يعني ديار بني فلان وهذا حي بني فلان فلما تنتهي بيوتهم وجماعتهم - [00:43:52](#)

اه ولاد تلك القبيلة وذلك الحي او ديارهم يتجاوزهم يبدأ بعد ذلك في القصر هذا مال جاوز قلته في منازل البيوت التي يقطن فيها قبيلته اهلها وعصبته هذا في العمودي بعد ذلك ايه - [00:44:15](#)

وان انفصل غيرهما اي غير البلدي والعمودي عن مكانه كساكن الجبال وقرية لا بساتين بها متصلة قصر رباعية. مم. نائب فاعل. صاحب اللي عايش في جبل اللي عايش في جبل وفي مغاراتها مجرد ما يفارق مكانه - [00:44:40](#)

لان ما فيش حول بيوت ولا حول ما يفارق المكان وفيه الجبل والغل وفيه يستطيع ان يقصر الصلاة اه ثم قال قصر رباعية نائب فاعل سنة لا سنة لا صبح ومغرب - [00:45:03](#)

وقتية اي سافر في وقتها ولو الضروري فيقصر الظهرين من عد البساتين قبل الغروب بثلاث ركعات فاكثر ولو اخرها عمدا ولركعتين

وركعة ولو ولو يعني صلى العصر. مم ولو اخرها. بلى ولو اخرها عمدا - [00:45:22](#)

يعني يقصر الصلاة من عد وجاوز البساتين يقصد الصلاة الرباعية الظهر والعصر والعشاء اذا جاوز البساتين وبقي او جاوز البيوت وبقي من الوقت مقدار ثلاث ركعات يعني الرباعية ركعتان للاولى وركعة للثانية - [00:45:51](#)

واذا بقي مع الوقت مقدار ركعتين فقط صلى الاخير سفريه وصلى ترتيبه اولى في ذمته حضارية لان الوقت اذا اضاقت اتسع بالصلاة الاخيرة اذا ضاقت الوقت خص بالاخيرة وقال هذا حتى ولو هو تعمد تأخير الصلاة من اجل ان يصليها قصرا - [00:46:19](#)

والتقييم من غير عذر حرام لا يجوز التأخير للوقت الضروري من غير عذر لكن لو فعل بعد الوقوع والنزول واخر الصلاة الى هذا المقدار مقدار ما قبل غروب الشمس متى طلوع الفجر بثلاث ركعات - [00:46:48](#)

فانه يجوز له ان يصليها وليهما معا من قصريتين سفريتين او فائتة فيه اي في السفر ولو اداها في الحضر لا فائتة بالحذر فحضرية ولو اداها بسفر لا فائتة في الحضر اعني - [00:47:06](#)

الفائتة في السفر تقضى سفريه والفائتة في الحضرة تقضى حضارية يعني الصلاة التي تقصر هي من ما ادرك مقداره ركعة منها قبل خروجه ووقتها في الوقت الذي يصح فيه القصر بعد مجاوزة البساتين - [00:47:31](#)

وكذلك اذا فاتته الصلاة في سفره يعني نسي فانه عندما يريد ان يقضيها يقضيها سفريه وهذه هي القاعدة المعروفة عندهم ان الصلاة تقضى على النحو الذي فاتت عليه ان فاتت في السفر تقضى سفريه - [00:47:56](#)

وان فاتت في الحضر تقضى حضارية وهكذا في باقي صفات الصلاة هي تقضى كما فاتت احسن الله اليكم وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خيرا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والحمد لله اولا واخرا - [00:48:20](#)

الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا للافضل. علماء قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل العلماء لهم عقل يبني بالعلم طريقا - [00:48:43](#)